



المعاهدة الدولية

بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة



| |
|--|
| البند 18 من جدول الأعمال المؤقت |
| الدورة الرابعة للجهاز الرئاسي |
| بالي، اندونيسيا، 14-18 مارس/آذار 2011 |
| المسائل المتصلة بالمعاهدة والناشئة عن تقرير التقييم الخارجي المستقل لمنظمة الأغذية والزراعة |

مذكرة من إعداد الأمين

(1) تشهد منظمة الأغذية والزراعة (المنظمة) عملية إصلاح، وعقب اعتماد مؤتمر المنظمة لتقرير التقييم الخارجي المستقل، تم التكليف بإجراء عمليات متابعة عدة ستضطلع بها جماعات عمل مختلفة وإدارة المنظمة، ويتصل بعضها بشكل مباشر بالمعاهدة.

(2) ولاحظ الجهاز الرئاسي، في دورته الثالثة، أهمية تبعات عملية الإصلاح الجارية في المنظمة على الجوانب المالية والإدارية لتنفيذ المعاهدة وأنشطة أمانة المعاهدة، وعلى قدرة الجهاز الرئاسي على إحالة المسائل إلى مجلس المنظمة ومؤتمرها من خلال اللجنة الفنية المعنية. وقد طلب الجهاز الرئاسي إلى الأمين العمل مع المكتب بهدف إعداد تقرير ينظر فيه الجهاز الرئاسي في دورته الرابعة.

(3) وقد أعدت هذه الوثيقة استجابة لهذا الطلب. ويرجى من الجهاز الرئاسي إحاطة الأمين علماً بالخطوات المقبلة وتقديم أية توجيهات أخرى يراها ملائمة.

بيان المحتويات

الفقرات

3-1

أولاً - المقدمة

37-4

ثانياً - خطة العمل الفورية لتجديد المنظمة وإجراءات المتابعة

38

ثالثاً - التوجيهات المطلوبة

المرفقات

المرفق 1 أهم مكونات إطار النتائج في المنظمة

المرفق 2 الهيكل التنظيمي للمقر الرئيسي للمنظمة

أولاً - المقدمة

1 - تشهد منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (المنظمة) حالياً عملية إصلاح في أعقاب تقرير التقييم الخارجي *المستقل للمنظمة*¹. واستناداً إلى عمل لجنة للمؤتمر منشأة لفترة زمنية محددة، اعتمد المؤتمر في الدورة الاستثنائية القرار 2008/1 المعنون: اعتماد خطة العمل الفورية لتجديد منظمة الأغذية والزراعة (2009-2011)². وقدمت لجنة المؤتمر تقريرها النهائي المعنون، "تقرير لجنة المؤتمر المعنية بمتابعة التقييم الخارجي المستقل إلى مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة عن خطة العمل الفورية لتجديد المنظمة"، إلى مؤتمر المنظمة في دورته السادسة والثلاثين في نوفمبر/تشرين الثاني 2009³.

2 - وقام الجهاز الرئاسي في دورته الثالثة بما يلي:

- "لاحظ الجهاز الرئاسي أهمية انعكاسات عملية الإصلاح الجارية في المنظمة بالنسبة للجوانب المالية والإدارية لتنفيذ المعاهدة الدولية وأنشطة أمانة المعاهدة الدولية، وكذلك على قدرة الجهاز الرئاسي على إحالة المسائل إلى مجلس المنظمة ومؤتمرها من خلال اللجنة الفنية المعنية؛
- وطلب من هيئة مكتب الدورة الرابعة أن تتطلع عن قرب في أقرب وقت مناسب على عملية الإصلاح الجارية في المنظمة من أجل إيضاح انعكاسات نتائج عملية الإصلاح بالنسبة للمعاهدة الدولية؛
- وطلب من الأمين مواصلة متابعة عملية إصلاح المنظمة، وبخاصة أي تبعات مالية وإدارية محتملة على المعاهدة الدولية، وموافاة هيئة المكتب بتقارير منتظمة عن آخر التطورات في عملية الإصلاح، والعمل مع هيئة المكتب على إعداد تقرير لعرضه على الجهاز الرئاسي للنظر فيها خلال دورته الرابعة"⁴.

3 - وبناء على الطلب الذي تقدم به الجهاز الرئاسي في دورته الثالثة، واصل الأمين متابعة عملية إصلاح المنظمة، بما في ذلك خلال فترة ما بين الدورات الحالية، ورفع تقريراً إلى مكتب الدورة الرابعة. وتقدم هذه الوثيقة معلومات مستكملة عن عملية إصلاح المنظمة، فهي تصف بالخصوص الجوانب التي تعتبر ذات أهمية خاصة بالنسبة لتنفيذ المعاهدة وإدارة الأمانة.

ثانياً - خطة العمل الفورية لتجديد المنظمة وإجراءات المتابعة

4 - تعرض خطة العمل الفورية لتجديد المنظمة تفاصيل الإجراءات المتخذة لإصلاح المنظمة، مع الإشارة إلى توقيت تنفيذها وآثارها على الموارد. وتنقسم الخطة إلى أربعة أقسام رئيسية وملحق:

¹ يمكن الاطلاع على النص الكامل لتقرير التقييم الخارجي المستقل للمنظمة على العنوان التالي:
<http://ftp.fao.org/docrep/fao/meeting/012/k0827e02.pdf>

² الفقرة 18 من الوثيقة: C 2008/REP

³ الوثيقة C 2009/7

⁴ الفقرات 57-59 من الوثيقة IT/GB-3/09/Report

- "أولويات المنظمة وبرامجها: يعرض هذا القسم بالتفصيل الإطار الجديد المستند إلى النتائج والمقترح بتصميم برامج المنظمة، بما في ذلك رؤية المنظمة والأهداف العالمية والأهداف الاستراتيجية والنهج الخاصة بتحديد الأولويات وإدارة الموارد. ونتيجة لذلك، سوف يتحوّل محور تركيز المنظمة مما تقوم به حالياً إلى تأثيرات أنشطتها بالنسبة إلى البلدان الأعضاء، على الصعيدين الوطني والعالمي؛
- الإصلاح على صعيد الحوكمة: يتناول هذا الجزء الكفاءة والفعالية وملكية الأعضاء. وتُقترح فيه إجراءات لتعزيز الدور الذي تؤديه الأجهزة الرئاسية للمنظمة في ضمان اتساق السياسات والأنظمة العالمية ودور تلك الأجهزة في ممارسة الإشراف التنفيذي، مع احترام الأدوار المتميّزة لكل من الأجهزة الرئاسية والإدارة؛
- إصلاح النظم وإعداد البرامج والميزانية وتغيير الثقافة وإعادة الهيكلة التنظيمية: يعرض هذا الجزء سلسلة مفصّلة من الإجراءات لإصلاح دورة إعداد البرامج والميزانية ولتعبئة المساهمات الطوعية ضمن برنامج موحد، مع تحديد الأولويات بشكل واضح من قِبل الأعضاء. كما أنه يقترح إجراءات من أجل: تفويض المسؤوليات مصحوباً بالمساءلة؛ تعزيز الموارد البشرية؛ تبسيط الإدارة؛ وزيادة الكفاءة في المقر الرئيسي وفي المكاتب الميدانية، بموازاة الإفراج عن الموارد للعمل الفني؛
- تنفيذ خطة العمل الفورية، بما يشمل الحوكمة وترتيبات المتابعة على صعيد الإدارة؛
- الملحق: ملخص عن التكاليف والوفورات والموارد اللازمة وجدول التنفيذ للفترة 2009-2011⁵."

5 - وتتناول الأقسام التالية بمزيد من التفصيل عناصر خطة العمل الفورية التي لها صلة خاصة بالمعاهدة والأمانة التابعة لها.

القسم ألف - أولويات المنظمة وبرامجها

- 6 - يعرض القسم ألف المعنون "أولويات المنظمة وبرامجها" والوارد في خطة العمل الفورية إطاراً جديداً لوضع البرامج بالاستناد إلى النتائج بالنسبة لعمل المنظمة، ويتضمّن عناصر إطار استراتيجي جديد وخطة متوسطة الأجل للمنظمة.
- 7 - وينصّ الإطار الجديد المستند إلى النتائج على وضع الوثائق المتعلقة بإعداد البرامج والميزانية وعرضها في سلسلة متكاملة من وثائق التخطيط التي تشمل: الإطار الاستراتيجي لفترة زمنية تتراوح بين 10 و 15 سنة (تستعرض كل أربع سنوات)؛ والخطة المتوسطة الأجل التي تغطي فترة زمنية مدتها أربع سنوات، على أن تستعرض وتعُدّل كل فترة سنتين؛ وبرنامج العمل والميزانية الذي يتناول الموارد اللازمة لكل فترة سنتين⁶.

⁵ الوثيقة C 2008/4.

⁶ المرفق هـ من خطة العمل الفورية لتجديد المنظمة، الوثيقة C 2008/REP.

8 - وتعبّر هذه الوثائق عن تسلسل هرمي مستند إلى النتائج ومؤلف من الأهداف العالمية والأهداف الاستراتيجية والنتائج التنظيمية والوظائف الأساسية والأهداف والمؤشرات التي سترصد وتُقيّم من أجل تحقيق النتائج. وستتم إدارة الاشتراكات المقررة والموارد من خارج الميزانية في إطار برنامج عمل موحد يخضع لنفس عمليات التخطيط والإشراف، مع تشجيع الجهات المساهمة المقدمة للتمويل من خارج الميزانية على تخفيض تخصيص الأموال وعلى زيادة تجميعها.

9 - وأوصت لجنة المؤتمر، في إطار الوظائف المنوطة بها، مؤتمر المنظمة في دورته السادسة والثلاثين المعقودة في نوفمبر/تشرين الثاني 2009⁷ بإطار استراتيجي جديد وخطة متوسطة الأجل للفترة 2010-2013 وبرنامج للعمل والميزانية للفترة 2010-2011. وكما دعت إلى ذلك خطة العمل الفورية، عرضت الإدارة لأول مرة في وثيقة مشتركة الخطة المتوسطة الأجل للفترة 2010-2013 وبرنامج العمل والميزانية للفترة 2010-2011. واستنادا إلى الإطار الاستراتيجي، تمثل الخطة المتوسطة الأجل لمدة أربع سنوات نهجا برنامجيا مستندا إلى النتائج في عمل المنظمة في إطار جميع مصادر الأموال (يمكن الاطلاع على أهم مكونات إطار النتائج في المنظمة في المرفق 1). ومن ناحية أخرى، يحدد برنامج العمل والميزانية الموارد التي ستتم إدارتها ضمن برنامج عمل موحد على مدى السنتين الأوليين من أطر النتائج في الخطة المتوسطة الأجل، سواء تعلق الأمر بالاشتراكات المقررة أو المساهمات الطوعية.

10 - ويشار إلى المعاهدة، ضمن أطر النتائج للخطة المتوسطة الأجل للفترة 2010-2013 وبرنامج العمل والميزانية للفترة 2010-2011، تحت إطار الهدف الاستراتيجي ألف - التكتيف المستدام للإنتاج المحصولي، النتيجة التنظيمية ألف 4: سياسات فعالة وقدرات ممكنة من أجل تحسين إدارة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة بشكل أفضل، بما في ذلك نظم البذور على المستويين القطري والإقليمي. ويوجد تحت إطار النتيجة التنظيمية ألف 4 مؤشر ينطبق مباشرة على المعاهدة من خلال التركيز على عدد الك البلدان التي تنضم إلى المعاهدة أو تعتمد قوانين وطنية لتنفيذها. ويرد أدناه كامل المعلومات عن المؤشر وخطة الأساس والغايات.

| النتيجة التنظيمية ألف 4 - سياسات فعالة وقدرات ممكنة لإدارة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة بشكل أفضل، بما في ذلك نظم البذور على المستويين القطري والإقليمي | | | |
|---|--|---|---|
| الوحدة المسؤولة: شعبة الإنتاج النباتي ووقاية النباتات | | | |
| المؤشر | خط الأساس | الغاية (4 سنوات) | الغاية (سنتان) |
| ألف 4-1 عدد البلدان المنضمة إلى المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، أو اعتمدت قوانين وطنية لتنفيذها. | 121 طرفا متعاقدا (2009) ومعظم الأطراف المتعاقدة ليست لها قوانين لتنفيذ المعاهدة. | انضمام 130 بلداً إلى المعاهدة، وقد اعتمدت 10 بلدان قوانين/سياسات وطنية. | انضم 125 بلداً إلى المعاهدة، واعتمدت 5 بلدان قوانين/سياسات وطنية. |

المصدر: الصفحة 79 من الوثيقة C 2009/15

⁷ الوثيقة C 2009/15.

11 - وثمة ثلاثة مؤشرات أخرى ضمن النتيجة التنظيمية نفسها لا تتعلق مباشرة بالمعاهدة بل بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة. وهي كالآتي:

- "عدد البلدان التي وضعت استراتيجيات/سياسات وطنية وآليات وطنية لتقاسم المعلومات خاصة بالمعاهدة من أجل تعزيز الصلات بين الصون وتربية النباتات ونظم البذور، بما يتفق مع خطة العمل العالمية لصون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها مستدام؛
- عدد البلدان التي توجد لديها قدرات فنية ومعلومات عن الصون وتربية النباتات ونظم البذور والتكنولوجيا الحيوية - السلامة البيولوجية والتقنيات النووية، وعدد الأقاليم الفرعية التي عملت على تنسيق وتأييد الأطر التنظيمية المتعلقة بالبذور؛
- عدد البلدان التي تُوجد لديها برامج على مستوى المجتمعات المحلية لإدارة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وإنتاج البذور في المزرعة، بما في ذلك من خلال أدوات إدارة المخاطر للتصدي للمخاطر والتحديات البيئية".

12 - كما يعرض برنامج العمل والميزانية للفترة 2010-2011 الأدوات الرئيسية التي يتعين استخدامها لتحقيق النتيجة التنظيمية ألف 4:

الأدوات الرئيسية لتحقيق النتيجة التنظيمية⁸

- 1- إنجاز وظائف الأمانة المتفق عليها لدعم تنفيذ المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، بما في ذلك إعداد التوجيهات وتنفيذها وتوفير الدعم لتحقيق برنامج العمل الذي أقره الجهاز الرئاسي
- 2- تقديم مشورة في مجال السياسات والمساعدة الفنية لخطة العمل العالمية الحالية والمحدثة بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة عن طريق جماعة العمل المعنية بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التابعة لهيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة؛ وتيسير تنفيذ خطة العمل العالمية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة ورصدها، بما في ذلك من حيث علاقتها بالصكوك الدولية ذات الصلة.
- 3- تقديم الدعم الفني لوضع برامج متكاملة عن الصون والاستخدام المستدام وتنفيذها، بما في ذلك نظم البذور، على المستويين الإقليمي والوطني.

4- إنتاج المعارف والبيانات والأدوات والتكنولوجيات وإدارتها ونشرها لبناء القدرات على المستويين الوطني والإقليمي في مجالات الصون وتربية النباتات وتطوير نظم البذور وما يتعلق بها من مجالات متعددة التخصصات.

5- توفير المساعدة الفنية والتوجيهات للمجتمعات المحلية وأصحاب الحيازات الصغيرة والمزارعين لإدارة التنوع المحصولي ونظم البذور بشكل مستدام.

6- تعزيز الشراكات والتحالفات مع المنظمات ذات الصلة لضمان اتخاذ قرارات مدروسة وتنفيذ أفضل الممارسات لإدارة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة من أجل الإنتاج المحصولي المستدام.

13- ويشار إلى العلاقة بين المعاهدة وهيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة تحت إطار الهدف الاستراتيجي 1-1 والإدارة المستدامة للأراضي، والمياه والموارد الوراثية وتحسين الاستجابة للتحديات البيئية العالمية التي تمس الأغذية والزراعة، النتيجة التنظيمية 3-1 - تقوية السياسات والبرامج على المستويات القطرية والإقليمية والدولية لضمان صون التنوع البيولوجي للأغذية والزراعة والاستفادة منه بطريقة مستدامة والتقاسم العادل للمنافع المترتبة على استخدام الموارد الوراثية، حيث ثمة مؤشر يقيم "عدد خطط العمل التشغيلية المشتركة أو ترتيبات التعاون بشأن التنوع البيولوجي للأغذية والزراعة مع المنتديات الدولية، مثل اتفاقية التنوع البيولوجي، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية، والمعاهدة الدولية [...]".

14- وفيما يتعلق بالإطار الاستراتيجي الجديد وأهدافه الاستراتيجية، تجدر الإشارة إلى أن مهمة تنفيذ كل هدف استراتيجي منوطة بإدارة مختلفة في المنظمة تعمل بصفتها الوحدة الفنية المسؤولة. ويسفر بالفعل هذا التوزيع "الحصري" للأهداف الاستراتيجية عن آثار ملحوظة على الإجراءات والممارسات الداخلية، بما في ذلك بالنسبة للعلاقات مع الجهات المانحة.

15- وقد يكون للنظر في المعاهدة وعملها وإبرازها في الخطة المتوسطة الأجل للفترة 2010-2013 وبرنامج العمل والميزانية للفترة 2010-2011 بعض الآثار المباشرة على الميزانية الإدارية الأساسية للمعاهدة⁹. وفي هذا السياق، تجدر الإشارة إلى أن المنظمة "تعتمد وضع استراتيجية لتعبئة الموارد وإدارتها ابتداء من فترة السنتين المقبلة، تشمل مجالات التركيز المؤثرة، وأطر وطنية متوسطة الأجل ذات الأولوية، ومجالات العمل الإقليمية ودون الإقليمية ذات الأولوية [...]". وسوف تساهم مجالات التركيز المؤثرة في عملية تعبئة الموارد الاستراتيجية في مختلف مقار العمل. وتحديداً، سوف توجه مجالات التركيز المؤثرة جهود تعبئة الموارد وإقامة شراكات نحو مجموعات النتائج التنظيمية ذات الأولوية على امتداد

⁹ بلغت الميزانية الإدارية الأساسية التي اعتمدها الجهاز الرئاسي في فترة السنتين 2010-2011 مبلغ 5 832 338 دولار أمريكي تساهم فيه المنظمة بمبلغ قدره 86.1 مليون دولار أو بنسبة 32 في المائة من البرنامج العادي، على أن يتم تمويل النسبة المتبقية 68 في المائة (3.97 مليون دولار من خلال المساهمات الطوعية من الأطراف المتعاقدة).

الأهداف الاستراتيجية أو ضمنها، باعتبارها أداة "رائدة" للتواصل والدعوة"¹⁰. وأحد مجالات التركيز المؤثرة السبعة التي تم تحديدها يدعم، ضمن جملة أمور أخرى، النتيجة التنظيمية ألف 4 ويمكن أن تكون له صلة مباشرة بالمعاهدة. وهو على النحو الآتي:

"وضع المعايير العالمية وتنفيذها في السياسات والتشريعات الوطنية (مجال التركيز المؤثر - وضع المعايير العالمية وتنفيذها في السياسات والتشريعات الوطنية).

يعتمد الوضع والتنفيذ الفعال للمعايير المعترف بها عالمياً، والاتفاقات وخطط العمل التي تعتمد عليها أجهزة الهيئات الدستورية التابعة للمنظمة، لا سيما استيفاء متطلبات اتفاقات منظمة التجارة العالمية، على القدرات الوطنية ودعم الأمانة. وسيركز مجال التركيز المؤثر هذا على تعزيز القدرات الوطنية والعالمية في مجالي وضع وتنفيذ تشريعات ومعايير تراعي بشكل خاص قدرات البلدان النامية ومشاركتها فيها (وقاية النباتات وسلامة الأغذية والموارد الوراثية).

القسم باء - إصلاح الحوكمة

16 - يتضمن القسم باء - إصلاح الحوكمة - قسماً فرعياً بعنوان الأجهزة الدستورية والاتفاقيات، وما إلى ذلك، وهو ينص على أن "يتم تعزيز الأجهزة الدستورية والاتفاقيات بحيث تتمتع بقدر أكبر من السلطات المالية والإدارية داخل إطار المنظمة وبمستوى أعلى من التمويل الذاتي من الأعضاء فيها. وستتاح لها فرص للاتصال المباشر باللجان الفنية المعنية في المنظمة. وستكون مسؤولة أمام مجلس المنظمة ومؤتمرها عن استخدام نصيبها من التمويل المتاح لها من الاشتراكات المقررة في المنظمة".

17 - وتحقيقاً لهذه الغاية، من المزمع اتخاذ الإجراءات المحددة التالية:

- إجراء تغيير في النصوص الأساسية للمنظمة لتمكين "المؤتمرات الأطراف في المعاهدات والاتفاقيات والاتفاقات مثل الدستور الغذائي والاتفاقية الدولية لوقاية النباتات (المسجلة بموجب النظام الأساسي للمنظمة) [من] أن تطرح على المجلس والمؤتمر قضايا معينة للبحث عبر اللجنة الفنية المعنية". (الإجراء 2-68)؛
- القيام باستعراض "الإجراء ما يلزم من تغييرات بما يمكن الأجهزة الدستورية، الراغبة في ذلك، من ممارسة السلطات المالية والإدارية ومن تعبئة أموال إضافية من أعضائها، مع البقاء في إطار المنظمة ومع الإبقاء على علاقتها بها من خلال رفع التقارير"¹¹ (الإجراء 2-69).

¹⁰ الفقرتان 65-66 من الوثيقة 2009/15.C

¹¹ الفقرة 28 من خطة العمل الفورية لتجديد المنظمة.

18 - ووفقاً للتقرير المرحلي لعام 2009 عن تنفيذ خطة العمل الفورية، فإن الإجراءين معاً قيد التنفيذ ويتوقع إنجازهما بعد عام 2009¹². ولم تتضمن التعديلات المدخلة على النصوص الأساسية للمنظمة التي أوصت بها لجنة المؤتمر إلى مؤتمر المنظمة في دورته السادسة والثلاثين المعقودة في نوفمبر/تشرين الثاني 2009، التغيير المطلوب في الإجراء 2-68¹³.

19 - وفيما يتعلق بالاستعراض المنصوص عليه في إطار الإجراء 2-69، تم إعداد استعراض أولي للأجهزة الدستورية بما يمكنها من ممارسة السلطات المالية والإدارية ومن تعبئة أموال إضافية من أعضائها، مع البقاء في إطار المنظمة¹⁴، لكي تنظر فيه لجنة الشؤون الدستورية والقانونية في المنظمة في دورتها الثامنة والثمانين في سبتمبر/أيلول 2009. ويتناول الاستعراض الأولي النطاق المحتمل للاستعراض والمجالات الممكنة التي يمكن فيها للأجهزة الدستورية أن تمارس قدراً أكبر من السلطات الإدارية والمالية. وهي تشمل ما يلي:

- 1- العلاقات الخارجية؛
- 2- قضايا الميزانية والمالية؛
- 3- مسائل الموارد البشرية؛
- 4- قنوات اتصال مع الحكومات؛
- 5- العلاقات مع الجهات المانحة؛
- 6- تصاريح السفر؛
- 7- تنظيم الاجتماعات؛
- 8- مشاركة المراقبين في اجتماعات الأجهزة الدستورية؛
- 9- علاقة الإبلاغ مع المنظمة.

20- وإن لجنة الشؤون الدستورية والقانونية، في دورتها الثامنة والثمانين، "أقرت بأن من الواجب أن تتمتع هذه الأجهزة الدستورية بقدر من المرونة والاستقلال الوظيفي يتسق مع واقع أنها مدرجة ضمن إطار المنظمة ومع ما هو ضروري لإنجاز مهامها". وفي الوقت ذاته، لاحظت أنه "في بعض الحالات تتحمل المنظمة والمدير العام مسؤوليات جسام فيما يتعلق بهذه الأجهزة". وفي هذا السياق، وافقت اللجنة على الرأي القائل بأنه "بالنظر إلى الطابع التمايز للأجهزة الدستورية، [...]، ستكون هناك حاجة إلى تحديد ماهية الأجهزة الدستورية المؤهلة للحصول على التسهيلات المقترحة في [الاستعراض]. ومن الواجب القيام بذلك على نحو يراعي أساساً وجهات نظر الأعضاء، وطبيعة الأنشطة المنفذة، ووضع الأجهزة المعنية، ولاسيما فيما يتعلق بمدى تمويلها من ميزانية مستقلة".

¹² المرفق 5 من الوثيقة 2009/7.C.

¹³ المرفق 3 من الوثيقة 2009/7.C.

¹⁴ الوثيقة 88/3.CCLM.

21- وفيما يتعلق بالمجالات الممكنة التي يمكن فيها للهيئات الدستورية أن تمارس قدرا أكبر من السلطات الإدارية والمالية، اتفقت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية مع التوصيات بشأن مشاركة الأمناء والموظفين الآخرين من الأجهزة الدستورية ذات الصلة في الاجتماعات الخارجية¹⁵. وتهدف تلك التوصيات إلى توضيح وضع تعليمات المنظمة العامة بشأن مشاركة أمناء الأجهزة الدستورية في الاجتماعات الخارجية، مع مراعاة واستيعاب حاجة بعض الأجهزة الدستورية إلى التنسيق مع المنظمات الأخرى والاتصال بها بشكل وثيق، وحقيقة أن مخصصات السفر بالنسبة لبعض الأجهزة الدستورية ترد على وجه التحديد في ميزانياتها وأنه يطلب من الأمناء تقديم معلومات عن العلاقات مع الأجهزة الخارجية¹⁶.

22- واتفقت أيضا لجنة الشؤون الدستورية والقانونية مع التوصية القاضية بتحديد القواعد المناسبة لوضع ترتيبات مع المنظمات والمؤسسات الأخرى من قبل الأجهزة المستقلة المنشأة بموجب المادة 14 من دستور المنظمة. وأشارت إلى أن المجلس سبق وأن تناول هذه المسألة في دورته السابعة والعشرين بعد المائة المعقودة في أكتوبر/تشرين الثاني 2004، وأن أمانة المنظمة ستصيغ مقترحات لوضع إجراء يتعلق بإبرام الأمناء لترتيبات مع المنظمات والمؤسسات الأخرى.

23- وفيما يتعلق بقضايا الميزانية والمالية ومسائل الموارد البشرية الأخرى، فإن لجنة الشؤون الدستورية والقانونية "أوصت بالاعتناء بها من خلال شعبة الشؤون المالية، وشعبة الموارد البشرية، ولجنة المالية حسب الاقتضاء. كما رأت [اللجنة] أن من الضروري النظر في مسألة الحد من صلاحية الأمناء للسفر ضمن مجال اختصاص أجهزتهم الدستورية". وفيما يخص القضايا المتصلة بالعلاقات مع الجهات المانحة، أوصت اللجنة بأن يتواصل بحث المسألة في الوحدات المعنية في المنظمة والأجهزة الرئاسية ذات الصلة والأجهزة الدستورية المعنية، عند الاقتضاء.

24- وعلاوة على ذلك، ومع ملاحظة أن هذه المسألة تندرج ضمن سلطة أمانة المنظمة، فإن اللجنة قد "أيدت الاقتراح الداعي إلى إعداد قواعد ومعايير خاصة لمناقشة المراسلات الرسمية، ولاسيما مع رؤساء الإدارات الوطنية، من أجل أمناء الأجهزة المنشأة بموجب المادة 14". وبشأن القضايا المتصلة بالعلاقات مع الجهات المانحة، فإن اللجنة "أوصت بأن يتواصل بحث المسألة في الوحدات المعنية للمنظمة، والأجهزة الرئاسية ذات الصلة والأجهزة الدستورية المعنية حسب الاقتضاء".

25- وفيما يتصل بعلاقة الإبلاغ مع الأجهزة الدستورية والأجهزة الرئاسية للمنظمة، فإن اللجنة "أوصت بإحالة الأمر إلى الأجهزة الدستورية المعنية الرئيسية التي يمكن أن تدعى إلى توضيح التدابير التي تنتظرها من الأجهزة الرئاسية الرئيسية [في المنظمة]. وعلى أساس آراء الأجهزة الدستورية والأجهزة الرئاسية، يمكن رسم سياسة جديدة بشأن المسألة وعلى أساس آراء الأجهزة الدستورية والأجهزة الرئاسية يمكن رسم سياسة جديدة بشأن المسألة".

¹⁵ الفقرات 9-12 من الوثيقة CL 137/5.

¹⁶ الفقرة 36 من الوثيقة CCLM 88/3.

26- وإن اللجنة "أعربت عن ارتياحها لما اتسم به الاستعراض الأولي من شمول، وأمانة [المنظمة] أكدت أن تنفيذ هذا الاستعراض يجب أن يعتبر عملية جارية تنفذ على مدى السنوات القليلة المقبلة. ودعت [اللجنة] الأمانة إلى اتخاذ التدابير اللازمة بشأن المسألة الواقعة في نطاق صلاحياتها وأن تتشاور مع الأجهزة الرئاسية [للمنظمة] حسب الاقتضاء". وأكدت اللجنة كذلك أنه "في سياق هذه العملية الجارية، فإن من الواجب دعوة أعضاء الأجهزة الدستورية المعنية، ولاسيما الأجهزة المنشأة بموجب المادة 14 أو المادة 6 المتمتعة بقسط وافر من الاستقلال الوظيفي، إلى النظر في الاستعراض الأولي وإبداء رأيها في المسائل المعروضة فيه"¹⁷.

27- وبحث مجلس المنظمة، في دورته السابعة والثلاثين بعد المائة المعقودة في أكتوبر/تشرين الأول 2009، الاستعراض الذي اضطلعت به لجنة الشؤون الدستورية والقانونية. وشدد على ضرورة النظر إلى تطبيق المزيد من السلطات المالية والإدارية باعتبارها عملية مستمرة تنفذ على مدى السنوات القليلة المقبلة. ودعا المجلس إلى إجراء المزيد من المشاورات الداخلية في الأجهزة الرئاسية المعنية في المنظمة بخصوص المسائل التي يتعين على الأعضاء النظر فيها، كما دعا أعضاء الأجهزة الدستورية ذات الصلة، مع إشارة خاصة إلى الأجهزة التي تتمتع بمستوى كبير من الاستقلال الوظيفي، إلى النظر في الاستعراض الأولي وتقديم وجهات نظرها بشأن المسائل التي تناولها¹⁸.

28- وكمتابعة لهذه المداولات من قبل مجلس المنظمة، بدأت لجنة البرنامج مشاورات مع أعضاء الأجهزة الدستورية المعنية من خلال استعراض انتباه هذه الأجهزة إلى الاستعراض الأولي للجنة الشؤون الدستورية والقانونية حتى تتمكن من إبداء آرائها حول القضايا التي تناولها¹⁹. وتبعاً لذلك، تلقى أمين الجهاز الرئاسي طلباً من لجنة البرنامج في المنظمة بشأن قائمة من الاحتياجات الوظيفية ذات الصلة للمعاهدة الدولية واستجاب لهذا الطلب.

القسم جيم - إصلاح النظم، وعمليات وضع البرامج والميزانيات، وتغيير الثقافة، وإعادة الهيكلة التنظيمية

29 - يتضمّن القسم جيم - إصلاح النظم، وعمليات وضع البرامج والميزانيات، وتغيير الثقافة، وإعادة الهيكلة التنظيمية - قسماً فرعياً بعنوان إصلاح نُظم الإشراف والإدارة، يحدّد مجموعة من المبادئ العامة لإصلاح نظم الإشراف والإدارة في المنظمة. وتتمثل هذه المبادئ العامة فيما يلي:

- الانتقال من الضوابط السابقة إلى الضوابط اللاحقة؛
- زيادة تفويض السلطات؛
- ترشيد الإجراءات الإدارية وتبسيطها.

¹⁷ الفقرات 12-22 من الوثيقة CL 137/5.

¹⁸ الفقرة 53 من الوثيقة CL 137/REP.

¹⁹ الوثيقة PC 104/9

30 - وقد بدأ تطبيق هذه المبادئ خلال عام 2009. وتم الاضطلاع بعدة أنشطة لإصلاح نظم الإشراف والإدارة، ولا سيما في مجالات إدارة الموارد البشرية وتغيير الثقافة وتقييم المخاطر. وخلال فترة السنتين القادمة، ستستمر عملية إصلاح المنظمة في التركيز على إصلاح نظم الإشراف والإدارة. ويفيد تقرير لجنة المؤتمر أن أسلوب عمل مراكز الخدمات المشتركة سيتعزز وستبدأ عملية استعراض وظيفة التسجيل ومواصلة تشغيلها بطريقة آلية. وستنشأ وحدة جديدة للطباعة والتوزيع، وستطبق مجموعة واسعة من التحسينات على عمليات المشتريات بالمقر الرئيسي والميدان، وسيواصل تبسيط العمليات الإدارية²⁰.

31 - وترتبط نظم الإشراف والإدارة ارتباطاً مباشراً بالمعاهدة وبأدائها لأنها تحدد بيئة العمل للمعاهدة وأمانتها، وللنظم التشغيلية للمعاهدة، (النظام المتعدد الأطراف وحساب اقتسام المنافع) وإلى حد ما، للجهاز الرئاسي وأجهزته الفرعية.

32 - ويمكن لتطبيق المبادئ المذكورة أعلاه أن يفضي إلى زيادة تحسين مجالات عدة حددت على أنها تحديات بالنسبة لإدارة النظم الأساسية للمعاهدة، ويتعين على الأمانة إدارتها. وعلى وجه الخصوص، يمكن للتطبيق الفعلي لهذه المبادئ أن يؤدي إلى زيادة تسهيل تشغيل النظام المتعدد الأطراف، بما في ذلك من خلال تيسير إدارة المعلومات الخاصة بالاتفاق الموحد لنقل المواد والمحافظة عليها، وتطبيق العمليات التجارية للنظام المتعدد الأطراف مع توفير حماية كاملة للمعلومات السرية والخدمات المقدمة لمستخدمي النظام المتعدد الأطراف والاتفاق الموحد لنقل المواد؛ والترتيبات التعاونية لعمليات النظام المتعدد الأطراف والاتفاق الموحد لنقل المواد على الأصعدة الدولية والإقليمية والوطنية، وغير ذلك.

33 - وعلاوة على ذلك، قد يؤدي تطبيق هذه المبادئ إلى تسهيل تقدم صندوق تقاسم المنافع التابع للمعاهدة، بما في ذلك من خلال تيسير وضع أحدث الإجراءات التنفيذية لصندوق تقاسم المنافع وتنفيذها، بما في ذلك الإجراءات الخاصة بالدفع والإبلاغ والرصد والتقييم، والترتيبات العملية لتنفيذ دورة المشاريع، والترتيبات التعاونية لعمليات صندوق تقاسم المنافع، والعلاقات مع الجهات المانحة، وغيرها.

34 - وبالإضافة إلى ذلك، يمكن لهذه المبادئ أن تفضي إلى زيادة تحسين إدارة الأمانة، ولا سيما فيما يتعلق بإدارة الموارد البشرية وإبرام العقود والاتفاقات مع المنظمات الأخرى والإدارة المالية.

35 - وتجدر الإشارة إلى أن القسم الفرعي المعنون "هيكل المقر الرئيسي" ينص على أن "يبدأ العمل في عام 2009 في تنفيذ برنامج شامل لإعادة هيكلة المقر الرئيسي ينتهي في عام 2012"²¹. وفي حين وافق مؤتمر المنظمة من حيث المبدأ في عام 2008 على هيكل المستويات الإدارية العليا لإدارات المقر الرئيسي والإدارة العليا، فإن سيتم الانتهاء من هيكل

²⁰ الفقرة 72 من الوثيقة 2009/7.C

²¹ الفقرة 46 من خطة العمل الفورية لتجديد المنظمة.

الإدارات والمهام المنوطة بها خلال عام 2009 بعد إجراء تحليل وظيفي كامل لإدارات المقر الرئيسي ووفقاً للنتائج التنظيمية. وقد أقرت لجنة المؤتمر الهيكل المراجع للمقر الذي عرض على مؤتمر المنظمة في دورته السادسة والثلاثين في نوفمبر/تشرين الثاني 2009 والذي سينفذ في الفترة 2010-2011 (يمكن على الاطلاع على الهيكل التنظيمي الجديد للمقر في المرفق 2)²². وسيتم تنقيح الهيكل التنظيمي طوال عام 2012 استناداً إلى المشاورة بين الإدارة والأجهزة الرئاسية للمنظمة، بما في ذلك الموازنة بين القضايا الشاملة.

36- ووفقاً للهيكل المراجع للمقر الرئيسي، ستحتفظ إدارة الزراعة وحماية المستهلك، التي تندرج تحتها أمانة المعاهدة، بهيكلها الحالي للشعب. لكن تقرير لجنة المؤتمر يشير إلى أنه "ستنفذ تغييرات كبيرة على المستوى الأدنى من الشعب من خلال اعتماد طرق أكثر مرونة تيسرها عمليات خفض مستويات الرتب"²³.

37 - ويُعد الهيكل التنظيمي المقبل للمقر الرئيسي للمنظمة مهماً للمعاهدة لأن الموقع الأفقي والرأسي للأمانة داخل الإدارة قد يؤثر أيضاً على الإجراءات المالية والإدارية التي يتعين عليها تطبيقها.

ثالثاً- التوجيهات المطلوبة

38 - يرجى من الجهاز الرئاسي الإحاطة علماً بالعمليات والقضايا ذات الصلة في سياق عملية إصلاح المنظمة وقد يرغب أن:

- 1- يأخذ علماً بالتقدم الذي أحرزته الأمانة في كفالة وضع مناسب للمعاهدة وأمانتها داخل الإطار الجديد والهيكل المتطور للمنظمة؛
- 2- يطلب إلى الأمين مواصلة رصد عملية الاستعراض، لا سيما فيما يتعلق بالقضايا التي قد تؤثر في تنفيذ المعاهدة وفي إدارة الأمانة؛
- 3- يسدي أية توجيهات قد يراها مناسبة.

²² الفقرة 46 من الوثيقة 2009/15.C

²³ الفقرة 50 من الوثيقة 2009/7.C

المرفق 1

أهم مكونات إطار النتائج في المنظمة²⁴

| |
|---|
| <p>رؤية المنظمة</p> <p>عالم متحرر من الجوع وسوء التغذية، تساهم فيه الأغذية والزراعة في تحسين مستويات معيشة الجميع، وخصوصاً الفئات الأشد فقراً، بطريقة اقتصادية واجتماعية وبيئية مستدامة.</p> <p>الأهداف العالمية الثلاثة للأعضاء:</p> <ul style="list-style-type: none"> • خفض العدد المطلق للأشخاص الذين يعانون من الجوع تدريجياً لضمان قيام عالم يتمتع فيه البشر كافة في جميع الأوقات بأغذية كافية وسليمة ومغذية تلبي حاجاتهم التغذوية وتناسب أذواقهم الغذائية كي يعيشوا حياة موفورة النشاط والصحة؛ • استئصال الفقر ودفع التقدم الاقتصادي والاجتماعي للجميع بزيادة إنتاج الأغذية، وتحسين التنمية الريفية وسبل المعيشة المستدامة؛ • تحقيق الإدارة والاستغلال المستدامين للموارد الطبيعية، بما في ذلك الأراضي، والمياه، والهواء، والمناخ، والموارد الوراثية، بما فيه صالح الأجيال الحاضرة والمقبلة. <p>الأهداف الاستراتيجية</p> <ul style="list-style-type: none"> ألف - التكتيف المستدام للإنتاج المحصولي باء - زيادة الإنتاج الحيواني المستدام جيم - إدارة مصائد الأسماك وموارد تربية الأحياء المائية واستخدامها بشكل مستدام دال - تحسين جودة الأغذية وسلامتها في جميع مراحل السلسلة الغذائية هاء - الإدارة المستدامة للغابات والأشجار واو - الإدارة المستدامة للأراضي والمياه والموارد الوراثية وتحسين الاستجابة للتحديات البيئية العالمية التي تمس الأغذية والزراعة زاي - البيئة المواتية للأسواق من أجل تحسين سبل المعيشة والتنمية الريفية حاء - تحسين الأمن الغذائي والتغذية طاء - زيادة القدرة على التأهب للتهديدات وحالات الطوارئ الغذائية والزراعية والتصدي لها على نحو فعال كاف - المساواة بين الجنسين في الحصول على الموارد والسلع والخدمات وصنع القرار في المناطق الريفية لام - زيادة حجم وفعالية الاستثمارات العامة والخاصة في الزراعة والتنمية الريفية <p>الأهداف الوظيفية</p> <ul style="list-style-type: none"> حاء- التعاون الفعال مع الدول الأعضاء والجهات صاحبة المصلحة ذال - الإدارة الكفوءة والفعالة <p>الوظائف الأساسية</p> <ul style="list-style-type: none"> (أ) رصد وتقييم الاتجاهات والمنظورات البعيدة الأجل والمتوسطة الأجل (ب) جمع وتقديم المعلومات والمعارف والإحصاءات (ج) توثيق الصكوك والمعايير والمواصفات الدولية (د) تقديم الخيارات والمشورة على صعيد السياسات والاستراتيجيات (هـ) تقديم الدعم الفني لتشجيع نقل التكنولوجيا وبناء القدرات (و) الدعوة والاتصال (ز) النهج المشترك بين التخصصات، والابتكار (ح) الشراكات والتحالفات |
|---|

